فيكبر عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يكبر من غير انتظار ولو سبق بالاربع
فاته الصلوة عند هما خلافا للشافعي ره لابي يوسف انه يكبر للافتتاح فاذا سلم
الامام كبر ثلثا بلا اذكار قالوا وعليه الفتوى وقد ذكر محمد ره مع ابي يوسف
في هذه الصورة كذا في المبسوط والمحيط وجامع قاضيخان ويسلم تسليمتين من
غير رفع صوت والواجب عند الشافعي ره تسليمة والاثنان افضل ولو كبر الامام
خمسا لم يتبع الخامسة خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله فعن ابي حنيفة ره انه يسلم
وعنه انه ينتظر سلام الامام قال صدر الشهيد عليه الفتوى وفي الهداية وفتاوى
قاضيخان هو المختار ولا يرفع اليد في التكبيرات الا في الاول وقال الشافعي رحمه الله
يرفع في الكل وبه قال بعض مشايخ بلخ ويقوم الامام بحذاء الصدر رجلا كان الميت
او امراة وعنه انه يقوم للرجل حذاء راسه وللمراة حذاء بطنها وهو قول
الشافعي ره والافضل تعدد الصفوف حتى لو حضر سبعة يتقدم واحد ويقوم
ثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما قال عليه السلام من صلى ثلث صفوف
من المسلمين غفر له كذا في المضمرات والاحق بالامامة السلطان اي الخليفة
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي اي ولي الميت كذا في الهداية والكافي وجديد
قول الشافعي ره ان الولي اولى من الوالي وفي القديم الامر بالعكس كذا في
المجرد وذكر قاضيخان عن الفقيه ابي جعفر ان الاولى السلطان ثم والي
المصر ثم نائبه ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم امام الحي ثم الاولياء في
الكفاية به اخذ اكثر مشايخنا ثم قال وان حضروا جميعا فالي الاولياء
ان يقدموا احدا منهم لهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا منهم وهذا
كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وبه اخذ الحسن وهكذا
في الخلاصة ايضا وفي الكفاية ان هذا قياس قوله وقول محمد رحمهما الله

وقال

وقال ابو يوسف والشافعي ره الولي اولى من الكل على كل حال وقال الامام
الفضلي الاولى السلطان ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم بغير اذنه احد غيرهما
وما ذكر محمد ره من ان امام الحي اولى فقد حملوه على ما اذا لم يحضر من هو اولى منه
ممن ذكر الفقيه ابو جعفر كما اي كترتيب في العصبات في الخلاصة هو
الحق وذكر الامام خواهرزاده ان اب الميت اولى من ابنه عند محمد ره وعندهما
الابن اولى لكنه ينبغي ان يقدم جده والامام الحلواني جعل قول ابي حنيفة ره مع
محمد ره ان الابن اولى من الزوج اذا لم يكن منه والا فهو اولى ولو كان له اخوان
لاب وام فالاكبر اولى ولو اراد تقديم ثالث فللاصغر منعه ولو كان احدهما
لاب والاخر اولى وان كان ولو تقدم ثالثا وهو حاضر ليس للاخ لاب منعه وان
كان غايبا وامر بتقديم فلان فله منعه واذا مات العبد ففي نوادر ابن رستم
انها جائزة وفي العيون هي باطلة قال صدر الشهيد عليه الفتوى كذا في الخلاصة
وفتاوى قاضيخان ويصح الاذن من الاحق لغيره فان صلى غيرهم بغير اذنهم حقيقة
او حكما يعيد الولي اي ولي الصلوة ان شاء الاعادة وان صلى ذلك الولي لا يصلي
غيره بعده وحمل الولي ههنا على ولي الميت كما هو المتبادر يتسق يوجب التكلف
ومن لم يصل عليه ودفن مغسولا او اهيل التراب على قبره ولم يخرج وان لم يخرج
في الخلاصة واما دفن غير مغسول او نصد اللبن يخرج ويغسل وان نضد لا
وهل يصلى عليه فيه خلاف المشايخ ما لم يظن تفسخه نظر الى ان العبرة للراي في الكافي
والهداية هو الصحيح وعنهما التقدير بثلثة ايام على رواية ابن رستم ولم يكره صلوة
الجنازة راكبا استحسانا وكره خلافا للشافعي ره في مسجد جماعة
ان وضع الميت فيه ولو وضع الميت خارجه والامام والقوم فيه او الامام وبعضهم
خارجه اختلف المشايخ رحمهم الله قال صدر الشهيد انها تكره في الوجهين وقال الامام السرخسي ره

صلى على قبره صح